

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تعيين أعضاء مجلس الأمة السابقين من الموظفين إلى الخدمة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تعيين السيد / محمود عبداللطيف الجيار مديرا لمكتب رئيس الجمهورية للشئون الداخلية بدرجة مديرعام بمرتب قدره ١٣٠٠ جنيه سنويا وبالأقدمية التي كان عليها قبل تعيينه عضوا بمجلس الأمة .

مادة ٢ - على وزيرشئون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدربرئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٦٢

بتعيين مديرين عامين بوزارة الصحة العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعين بدرجة مديرعام كادر الأطباء (كل الوقت) كل من :

الدكتور محمد حلمي علي محمد .

الدكتور علي السيد علي .

الدكتور عبد الأعلى الشواربي .

الدكتور علي علي سالم .

الدكتور عبد الخالق صالح .

الدكتور اسماعيل أمين عبده .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدربرئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٦٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء درجتي مستشار لرئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - حدد مرتب الأستاذ محمد ابراهيم فهمي السيد مستشار رئيس الجمهورية للشئون القانونية والفنية بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ١٨٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - على وزيرشئون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدربرئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ميزانية وزارة الصناعة للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور يحيى صابر الملا وكيل وزارة الصناعة المساعد وكيلا لوزارة الصناعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدربرئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر